

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧

بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول الأول من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسته ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجواهر الآتي برقم ٦٩ :

Lysergic acid Diethyl amide (٦٩)
= L. S. D. 25

مثل مستحضرى ساندوز .

Delysid Amp. Sandoz - ٦٤٦٩ مسجل برقم -

" Tatl " - ٧٣٧١ مسجل برقم -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

دكتور : محمد النبوي المهندس

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن النهايات العظمى والصفوى لدرجات مواد الإمتحان وزمن الإجابة فى الصفوف الثلاثة لصناعة بناء السفن

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى والقوانين والقرارات المعدلة له والمبندة له ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧١ بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لشئون التخطيط ؛

قرر :

مادة ١ - توحد صناعتا بناء السفن الحديدية وبناء السفن الخشبية فى صناعة واحدة باسم صناعة بناء السفن بالمرحلة الثانوية الصناعية .

مادة ٢ - توزع النهايات العظمى والصفوى لدرجات مواد الإمتحان وزمن الإجابة للصفوف الثلاثة وفق الجداول المرفقة .

مادة ٣ - حل وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٧/١٩٦٨

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

عبد العزيز السيد